

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨

بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٤

بتعديل بعض أحكام النظام الداخلى لنقابة المهن الفنية التطبيقية

## وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية؛  
 وعلى النظام الداخلى لنقابة المهن الفنية التطبيقية الصادر بقرار وزير الصناعة  
 والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للنقابة؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

## قرر:

## (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٩٦، ٩٦، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١١٦، ١٢٠) من النظام  
 الداخلى لنقابة المهن الفنية التطبيقية المشار إليها ، النصوص الآتية :

«مادة ٩٦ - يكون الصرف من أموال النقابة طبقا للأوضاع ، وفي الحدود الآتية :

(أ) بقرار من مجلس النقابة أيا كان المبلغ المنصرف ، ويتم الصرف في هذه الحالة  
 بتوقيع النقيب وأمين الصندوق .

(ب) بقرار من هيئة مكتب النقابة العامة في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه ، ويتم الصرف  
 في هذه الحالة بتوقيع النقيب وأمين الصندوق .

(ج) بقرار من النقيب في حدود مبلغ ٢٠٠ جنيه ، ويتم الصرف في هذه الحالة  
 بتوقيع النقيب وأمين الصندوق .

(د) بقرار من الأمين العام أو أمين الصندوق وفي حدود مبلغ ١٠٠ جنيه ،  
 ويتم الصرف في هذه الحالة بتوقيعهما معا .

(هـ) بقرار من رئيس النقابة الفرعية في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه ، ويتم الصرف  
 في هذه الحالة بتوقيع رئيس النقابة الفرعية وأمين الصندوق بها ، «وفي حالة  
 غياب النقيب يحل محله في التوقيع أحد الوكيلين» .

«مادة ١١٥ - يصرف معاش شهري مقداره مائة جنيه ولمدة خمس سنوات للأعضاء، الذين أحيلوا إلى المعاش ويبلغ سنهم الستين» .

«مادة ١١٦ - يصرف لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة مقدارها ٧٥ . جنيهها ، ما لم يكن قد تأخر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنتين بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة .

ويسقط حق الأسرة في مصاريف الجنازة إذا انقضت على الوفاة سنة ولم تتقدم الأسرة بطلب الصرف» .

«مادة ١١٧ - في حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش شهري مقداره مائة جنيه ولمدة خمس سنوات ، ويقصد بالمستحقين في تطبيق هذا النص أرملة أو أرامل العضو المتوفى وأولاده ووالديه والأخت أو الأخرين أو أكثر» .

«مادة ١١٨ - يصرف للعضو قبل بلوغه سن الستين إعانة شهرية مقدارها ٢٥ جنيهها لمدة سنة قابلة للتتجديد، وذلك في حالة العجز الصحي بقرار من القومسيون الطبي العام ، ويشترط أن يكون تاريخ قيد العضو بالنقابة سابقا على إصابته بالعجز» .

«مادة ١١٩ - يكون صرف المعاش الشهري المنصوص عليه في المادة (١١٧) للمستحقين على العضو المتوفى بحسب الحالة الاجتماعية عند الوفاة ، طبقا للأنصبة الآتية :

رقم الحالة	المستحق في المعاش			
	الأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج
١	-		$\frac{1}{2}$ ويوزع بالتساوى في حالة التعدد	$\frac{1}{2}$ ويوزع بالتساوی في حالة التعدد
٢	-	$\frac{1}{3}$ لأيهمَا أو كليهما بالتساوى	-	$\frac{2}{3}$
٣	$\frac{1}{4}$ ويوزع بينهن بالتساوى في حالة التعدد	-	-	$\frac{3}{4}$

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنسبة المستحقة في المعاش	الأولاد	الوالدان	الأخوات
٤	أرملة أو أرمل أو زوج فقط .	$\frac{3}{4}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-	-	-
٥	أرملة أو أرمل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين .	$\frac{1}{3}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	$\frac{1}{2}$ ويوزع بالتساوي بالتساوى فى حالة التعدد	$\frac{1}{3}$ لأيهمَا أو كليهما بالتساوى بالتساوى حالة التعدد	-
٦	ولد واحد .	$\frac{2}{3}$	-	-	-
٧	أكثر من ولد .	-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوى	-
٨	ولد واحد ووالد أو والدان .	$\frac{2}{3}$	-	$\frac{1}{3}$ لأيهمَا أو كليهما بالتساوى بالتساوى	-
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدان .	$\frac{5}{6}$ ويوزع بالتساوى	-	$\frac{1}{6}$ لأيهمَا أو كليهما بالتساوى بالتساوى	-
١٠	ولد واحد أو والدان .	-	-	$\frac{1}{2}$ لأيهمَا أو كليهما بالتساوى بالتساوى	-
١١	أخت أو أكثر	-	-	-	$\frac{1}{4}$ ويوزع بينهن بالتساوى فى حالة التعدد

ويسقط حق الأرملة والبنت والأخت في المعاش للزواج أو التوظيف ، على أنه إذا طلت إحداهن للمرة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ زواجهها فيعاد صرف المعاش المستحق لها بناء على طلبها بعد مضي مدة العدة ويشرط ألا تجتمع بين المعاش والنفقة المقررة لها .

ويستمر معاش الابن حتى بلوغه سن ٢١ سنة ، ما لم يكن طالبا منتظما بـأحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا ، فيستمر المعاش حتى بلوغه سن ٢٦ سنة أو تاريخ تخرجه أيهما أقرب» .

«مادة ١٢٠ - يصرف المعاش أو الإعانة للعضو أو لورثته ما دام مسددا للاشتراكات وفي حالة تأخر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من ثلاث سنوات بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة فلا يصرف للأسرة معاش .

ويحسب المعاش المستحق للأسرة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم الطلب وتسجيله في دفتر الوارد ، ولا يصرف متجمدا لأكثر من سنة» .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا